تلزم بالقبض .

قوله وتلزم بالقبض .

يعني : ولا تلزم قبله وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته و القاضي .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح وقدمه في المحرر و الخلاصة و النظم و الحارثي و الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في الكبرى : تلزم الهبة وتملك بالقبض إن اعتبر وهو المذهب عند ابن أبي موسى وغيره .

وعنه : تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة .

قال الشارح : وعلى قياسه : المعدود والمذروع .

قال في الفروع : وعنه تلزم في متميز بالعقد اختاره الأكثر .

قال في الفائق و الحارثي : اختاره القاضي وأصحابه .

قال ابن عقيل : هذا المذهب .

قال الزركشي : لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي وعامة أصحابه وقدمه في المغني و ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في الكافي و الشرح و التلخيص و الهداية و المستوعب .

وعنه : لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض .

تنبيهان .

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : صحه الهبة بمجرد العقد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وظاهر كلام الخرقي وطائفة : أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضا .

قال الخرقي : ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضه .

قال في الانتصار في البيع بالصفة : القبض ركن في غير المعين لا يلزم العقد بدونه نقله الزركشي وصححه الحارثي .

ويأتي كلام ابن عقيل قريبا .

الثانية : قوله في المكيل والموزون لا تلزم فيه إلا بالقبض محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن .

قال الشارح والمصنف : وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه كقفيز من صبرة ورطل من زرة .

قال : وقد ذكرنا ذلك في البيع ورجحنا العموم .

قال في الفروع : كما تقدم .

وعنه : تلزم في متميز بالعقد .

قال الزركشي : هبة غير المتعين كقفيز من صبرة ورطل من زرة تفتقر إلى القبض بلا نزاع .

فائدة : تملك الهبة بالعقد أيضا قاله المصنف ومن تابعه .

ونقله في التلخيص وقدمه في الفائق .

وقاله أبو الخطاب في انتصاره في موضع .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : قاله كثير من الأصحاب ومنهم أبو الخطاب في انتصاره وصاحب المغني و التلخيص وغيرهم .

وقيل : يتوقف الملك على القبض وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير و النظم وجزم به في المحرر .

قال في الكافي : لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه وفيما عداها روايتان .

وقال في شرح الهداية : مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وفرع عليه : إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب : لم يقبض ثم قبض وقلنا : يعتبر في هبته القبض ففطرته على الواهب .

وكذا صرح ابن عقيل : أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه أيضا .

قال ذلك في القاعدة التاسعة والأربعين .

وقيل : يقع الملك مراعي فإن وجد القبض : تبينا أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب .

وحكى عن ابن حامد وفرع عليه حكم الفطرة .

وأطلقهما في الفروع وهما روايتان في الانتصار في نقل الملك بعقد فاسد .

قال في الفروع : وعليهما يخرج النماء .

وذكر جماعة : إن اتصل القبض